رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية للبند (٢) الوارد بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، نصها الآتي:

(المادة الرابعة – الفقرة الأولى – بند "٢" - الفقرة الثانية):

وبالنسبة لشركات رأس المال المخاطر فيشترط ألا تقل نسبة الأشخاص الاعتبارية عن (٥٠%) من رأس مال الشركة، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية و/أو المستثمرين المؤهلين عن (٢٥%) من رأس مالها. ويقصد بالمستثمرين المؤهلين أي مما يلي:

١- الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢- شركات الأموال التي لا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

٣- الأشخاص الطبيعيين من ذوي الخبرة التي لا تقل عن خمس سنوات في أعمال الائتمان و/أو إدارة الأموال والاستثمار فيها.

٤- الأشخاص الطبيعيين المالكين لأصول سائلة و/أو أوراق أو أدوات مالية بقيمة لا تقل عن عشرة ملايين جنيه، على ألا تكون الأوراق أو الأدوات المالية المشار إليها في الشركة التي يتم الترخيص لها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦